

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل ببنص المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه الصن الآتي :

"يكون مراقباً ومديراً ورؤساء المستخدمين وكلاؤهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبات تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانية وشرف عليهم فنياً، وتكون مسؤوليتهم في هذا كله مباشرة أمامه، وأن يقع عليهم الجزاءات فيما يتحقق من مسوليتهم الفنية قبل الديوان.

كما يعامل هؤلاء معاملة الموظفين المتذمرين من حيث إشراف الوزارات والمصالح التي يحصلون بها والرقابة الإدارية عليهم ولها سلطة توقيع الجزاءات عليهم عن المخالفات الإدارية الخفيفة ويخطر ديوان الموظفين بما يتحقق منه قبلهم من إجراءات.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩٦٢ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن
أوامر التكليف للهندسين خريجي الجامعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للهندسين
والقوانين المعدلة له،

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل ببنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه الصن الآتي :

"تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة وزارية، يرأسها أحد نواب رئيس الجمهورية وتتولى هذه اللجنة ترشيح أسماء الخريجين الذين تدربوا حاجات الوزارات - والهيئات - والمؤسسات العامة، إلى الحقائب الوظيفية، وذلك من واقع البيانات والإقرارات المنصوص عليها في المادة الأولى مع مراعاة استثناء أعضاء البعثات والميددين في الجامعات.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩٦٢ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

بند ٢ - مشروعات الثروة الحيوانية والسمكية

ثانياً - برنامج الثروة الحيوانية وعلوها

(مشروع مقاومة الأمراض الوبائية) :

العدد	الوحدة	الدرجة	التكليف	المحة	جنسه	طسم
٢	ملاحظ	٣٩٠	٩٠٠/٤٠٠
٤٤	أوسيطى وصانع ممتاز	٤١٧٦	٨٠٠/٣٦٠
٤٤	صنان وعمال فنيون	٣٨١٦	٧٠٠/٣٦٠
٧	»	»	٦٧	٥٠٠/٣٠٠
٧	مساعد صانع	٤٧٣	٣٠٠/١٩٠
٢	رئيس عمال	١٣٨	٣٠٠/١٦٠
٨	عمال عاديون	٥٢٨	٣٠٠/١٤٠
٤٤	عمال عاديون	٢٧٧٢	٣٠٠/١٢٠
٢	عمال تقنيون	١٢٠	٣٠٠/١٠٠
١	عمال تقنيون	٧٨	٣٦٠/١٦٠
١٩	»	»	١٤٢٥	٣٦٠/١٤٠
٢١	إضاف : كلالة أجور	٢١٩٥٦	٢٠٠
				٢١٩٧٧		
				١٣٤٢٤٧		

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
في شأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن مسئوليات وتنشيف ديوان الموظفين،

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة،